الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا أوصى إلى واحد وبعده إلى آخر .

قوله وإذا أوصى إلى واحد وبعده إلى آخر فهما وصيتان نص عليه .

إلا أن يقول : قد أخرجت الأول .

نص علیه .

وليس لأحدهما الانفراد بالتصرف إلا أن يجعل ذلك إليه نص عليه .

وذكر الحارثي ما يدل على رواية بالجواز .

وتقدم الكلام فيما إذا جعل النظر في الوقف لاثنين أو كان لهما بأصل الاستحقاق في كتاب الوقف بعد قوله ويرجع إلى شرط الواقف وهذا يشبه ذلك .

فائدة : لو وصى إلى اثنين في التصرف وأريد اجتماعهما على ذلك .

قال الحارثي: من الفقهاء من قال: ليس المراد من الاجتماع تلفظهما بصيغ العقود بل المراد: صدوره عن رأيهما ثم لا فرق بين أن يباشر أحدهما أو الغير بإذنهما ولم يخالف الحارثي هذا القائل.

قلت : وهو الظاهر وأنه يكفي إذن أحدهما الوكيل في صدور العقد مع حضور الآخر ورضاه بذلك

ولا يشترط توكيل الاثنين كما هو ظاهر كلامه الأول